

اصطلاحات الأصول

[19] والامارة الشرعية عليها ، وكذا تحصيل الظن الانسدادي حكومة أو كشفاً . ويندرج ايضا فيه اجراء الاصول العملية الشرعية والعقلية ، فانها امور ممهدة لرعاية حال الاحكام الواقعية ، معمول بها في سبيل اثباتها أو اسقاطها فهي اشبه شئ بحجج منجزة أو معذرة . ثم ان المجتهد اما ان يكون محصلا للحجة على معظم الاحكام عن ملكة استنباط جميع ما يحتاج إليه ويسئل عنه . فيسمى مجتهدا مطلقا ، واما ان يحصل الحجة على البعض وله ملكة استنباط البعض دون بعض لتفاوت المدارك في السهولة والصعوبة فهو يسمى مجتهدا متجزيا ، لتجزى الملكات في حقه ، فالمتجزى من له ملكة أو ملكات قليلة والمطلق من له ملكات كثيرة ، لا ان المتجزى من له ملكة ضعيفة والمطلق من له ملكة شديدة ، فالتفاوت بالكمية لا بالكيفية . ثم ان للعلماء (ره) في اصل امكان التجزى وفي جواز عمل المتجزى بالحكم الذي اجتهد فيه وفي جواز رجوع غيره إليه في ذلك اقوال مختلفة . واما التقليد: فقد يعرف بانه اخذ قول الغير للعمل به في الفرعيات والالتزام به قلبا في الاعتقادات تعبدا وبلا مطالبة دليل ؛ فإذا افتى الفقيه بوجوب صلوة الجمعة أو حرمة شرب العصير فالتزم به المقلد وبنى قلبا على العمل به من دون ان يطالبه بدليل الحكم تحقق التقليد وصح ان يقال انه قلدا الفقيه في هذه المسألة وان لم يعمل به بعد ، وكذا إذا افتى المجتهد بان المعراج مثلا جسماني فتعلمه المقلد واعتقد به في قلبه تحقق التقليد فيها . وقد يعرف بانه العمل استنادا إلى قول الغير وعليه لا يتحقق التقليد بمجرد تعلم الحكم ما لم يعمل به . ولا يخفى عليك ان المناسب للمورد من معانيه اللغوية معنيان: الاول: كونه بمعنى جعل الشئ ذا قلادة ويتعدى حينئذ إلى مفعولين: اولهما: الشئ الذي تجعل القلادة له وثانيهما الشئ المجعول قلادة ، يقال قلد الهدى نعله أي جعله قلادة له وقلدا العبد حبلا أي جعله قلادة على عنقه ، فيكون معنى قلدت الفقيه صلواتي وصومي وحجى جعلها على عنقه والقيتها على عهديته ؛ وهذا المعنى يقتضى كون